

## اتفاقية

### بين حكومة سلطنة عمان

### ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا حول الإعفاء المتبادل

### من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان، ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا، والمشار إليهما أدناه بـ "الطرفين"،  
رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الثنائية،  
وإذ تحدهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية  
والخاصة والخدمة،  
فقد اتفقتا على ما يأتي:

#### المادة ( ١ )

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية:

- ١ - جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان.
- ٢ - جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة سارية المفعول التابعة لجمهورية ألبانيا.

#### المادة ( ٢ )

- ١ - يجوز لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، الدخول إلى إقليم الطرف الآخر من دون تأشيرة والإقامة فيه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ الدخول.
- ٢ - يجب على مواطني أي من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يعتزمون البقاء لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوما في إقليم الطرف الآخر اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب تأشيرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة (٩٠) التسعين يوما.

### المادة ( ٣ )

- ١ - يحق لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، الذين تم تعيينهم في بعثات دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمات دولية في إقليم الطرف الآخر الدخول إلى إقليم الطرف الآخر بدون تأشيرة.
- ٢ - يطبق الإعفاء المذكور في الفقرة (١) الأولى من هذه المادة، على أفراد عوائل الأشخاص المعنيين الذين يقيمون معهم في نفس المنزل ممن يحملون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية.

### المادة ( ٤ )

- ١ - يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

### المادة ( ٥ )

- ١ - يجوز لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية الدخول / والبقاء / والمغادرة / والمرور عبر إقليم الطرف الآخر في أي نقطة عبور حدودية مخصصة للعبور الدولي.

### المادة ( ٦ )

- ١ - يخضع مواطنو أي من الطرفين، حاملو أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، للقوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم الطرف الآخر خلال مدة إقامتهم في إقليم ذلك الطرف.
- ٢ - لا تقيد هذه الاتفاقية حق الطرفين في رفض دخول أو تقليل إقامة شخص من إقليم الطرف الآخر باعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

### المادة ( ٧ )

- ١ - يحق لكلا الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية بشكل جزئي أو كلي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة أو الصحة العامة لمواطنيها.

٢ - يجب على كلا الطرفين إبلاغ بعضهما بعضاً مباشرة عن قرار تعليق العمل بهذه الاتفاقية بشكل جزئي أو كلي، أو معاودة العمل بها عبر القنوات الدبلوماسية.

#### المادة ( ٨ )

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ عبر القنوات الدبلوماسية.

٢ - يخطر الطرفان أحدهما الآخر عن أي تغيير يطرأ على هذه النماذج قبل (٦٠) ستين يوماً من العمل بهذه التغييرات.

٣ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر الجديدة أو المعدلة المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من استحداثها.

#### المادة ( ٩ )

تتم تسوية أي خلاف ينتج عن تنفيذ وتفسير هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

#### المادة ( ١٠ )

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين بواسطة بروتوكولات إضافية أو تبادل مذكرات دبلوماسية، والتي سوف يتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

#### المادة ( ١١ )

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ويحق لأي من الطرفين، وفي أي وقت إنهاء العمل بها، وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية، ويتم العمل بهذا الإنهاء بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تسلم الطرف الآخر مثل هذا الإخطار.

#### المادة ( ١٢ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات الطرفين الناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية، وخاصة الالتزامات الناشئة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ أبريل ١٩٦٣م.

**المادة ( ١٣ )**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تسلم آخر إخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية، والذي يبلغ فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال جميع الإجراءات الداخلية ذات الصلة.

حررت في مدينة الرياض في يوم الأربعاء بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والأبانية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن

مجلس وزراء جمهورية ألبانيا

عن

حكومة سلطنة عمان